

الوسيط في المذهب

وفي صرف سهم الفقراء والمساكين إليها وجهان قريبان على المكفي بالأب وأول بالمنع لأن استحقاها النفقة ليس بالحاجة بل عوضا عن الحبس فكان كما لو استغنت باستحقاق المهر . فإن جوزهما فلا فرق بين الزوج والأجنبي إذ لا تندفع النفقة عن الزوج بزوال فقرها \$ الصنف الثاني المساكين .

وهو كل من ملك ما يقع من كفايته موقفا ولكن لا يفي بكفايته ويدخل فيه كل من له كسب ولكن لا يفي دخله بخرجه .

والقادر على كسب يفي بخرجه لم يعط .

وقال مالك من ملك نصابا لم يعط بحال وإن لم يملك أعطي وإن كان كسوبا .

والفقير عندنا أشد حالا من المسكين خلافا لأبي حنيفة إذ قال المسكين من لا شيء له .

وقد قال ا؁ تبارك وتعالى ! . !

وكان رسول ا؁ صلى ا؁ عليه وسلم يتعوذ من الفقر ويقول .

اللهم أحييني مسكينا